

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٤

بإنشاء مركز التعليم الطبي بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للأكاديمية الطبية العسكرية بالقوات المسلحة بشأن إنشاء مركز للتعليم الطبي بالقوات المسلحة ؛

### قرو:

#### ( المادة الأولى )

ينشأ بالأكاديمية الطبية العسكرية بالقوات المسلحة مركز يسمى " مركز التعليم الطبي بالقوات المسلحة " ويكون من المراكز الطبية التعليمية التابعة للأكاديمية .

ويهدف المركز إلى تأهيل طلبة كليات الطب المختلفة عسكرياً وفنياً للالتحاق بالقوات المسلحة - بعد تخرجهم - للعمل لضباط أطباء بالقوات المسلحة . كما يهدف إلى إجراء الدراسات والبحوث في مجال الطب العسكري وتنظيم النشاط العلمي والعمل للطلبة المقبولين به .

#### ( المادة الثانية )

يكون للمركز مجلس إدارة يشكل وتحدد اختصاصاته بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية الطبية العسكرية للقوات المسلحة .

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون المركز وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله ، وله على الأخص :

- ١ - وضع الهيكل التنظيمي للمركز .
- ٢ - وضع برامج التدريب والبرامج التعليمية المختلفة .
- ٣ - وضع خطط استكمال ودعم الإمكانيات المادية للمركز .
- ٤ - اقتراح ميزانية المركز تمهيداً لعرضها على رئيس الأكاديمية لإدراجها في موازنة الأكاديمية .
- ٥ - تنظيم الدورات العلمية والعسكرية لرفع الكفاية العلمية والعسكرية للطلبة .
- ٦ - اقتراح اللوائح الداخلية للمركز واقتراح أي تعديل فيها .
- ٧ - النظر في أي موضوعات يرى المجلس أو مدير المركز عرضها ودراسة الموضوعات والمسائل التي قد يحيلها إليه كل من المجلس الأعلى للأكاديمية الطبية العسكرية أو مجلس الأكاديمية .

#### ( المادة الثالثة )

يكون للمركز مديراً يعين بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية وموافقة المجلس الأعلى للأكاديمية .

وتحدد اللائحة الداخلية للمركز مسؤوليات واختصاصات مدير المركز .

#### ( المادة الرابعة )

تتكون موارد المركز المالية من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص له في موازنة الأكاديمية الطبية العسكرية للقوات المسلحة .
- ٢ - ما يتقاضاه المركز مقابل إجراء البحوث والدراسات والخدمات التي يقوم بها .

- ٣ - الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة المركز .
- ٤ - اية إيرادات أخرى .

#### ( المادة الخامسة )

يسرى فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار القواعد والأحكام الواردة بقانون الأكاديمية الطبية العسكرية للقوات المسلحة رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ ولائحته الداخلية .

#### ( المادة السادسة )

يكون للمركز لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز وموافقة مجلس الأكاديمية الطبية العسكرية للقوات المسلحة ، وتتضمن على وجه الخصوص المسائل الآتية :

- ١ - تنظيم المركز وإدارته .
- ٢ - شروط قبول وانتظام الطلبة .
- ٣ - نظام الدراسة والامتحانات .
- ٤ - المكافآت المالية والحوافز التي يقرر صرفها .
- ٥ - العقوبات التأديبية والانضباطية التي توقع على الطلبة والعاملين بالمركز .
- ٦ - قواعد ونظم تعيين الطلبة بالقوات المسلحة بعد تخرجهم بنجاح .

#### ( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ ( أول ديسمبر سنة ١٩٨٤ )